

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "8" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى
واما المفسدات فهي ترك النية او قطعها او ترك ركن من اركانها كالقراءة والركوع او - 00:00:00
او غير ذلك من الفرائض او ما قدر عليه منها ان كان له عذر عن استيعابه عمدا وترك ذلك او جهل اهلا او سهوا فهو مفسد لها الا القبلة
وازالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوا يخفف ويعاد منها في الوقت - 00:00:19
وكذا الجهل بالقبلة وكذلك اسقاط الجلسة الاولى من السنن وترك ثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة ان فات
جبرها بسجود السهو. وكذلك الزيادة عمدا او جهلا وكثيرها سهوا والردة - 00:00:39
والقهقهة كيف كيفما كانت والكلام لغير اصلاحها والاكل والشرب فيها والعمل الكثير من غيره انسها وغلبة الحقن والقرقاة وشبهها
وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما يصلي. والاتكاء حال قيامه على حائط او عصا لغير عذر - 00:01:00
بحيث لو ازيل عنه متكأه لسقط. وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه. والصلاة في الكعبة او على ظهرها وتذكر المتيمم الماء فيها
واختلاف نية الامام والمأموم وكذلك فساد صلاة الامام - 00:01:23
غير سهو والحدث والنجس واقامة الامام عليه صلاة اخرى وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة حمدا يفسدها عند بعضهم بسم الله
الرحمن الرحيم احمدك ربي حمد الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين - 00:01:43
سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا اللهم اصلح لنا نياتنا وذرياتنا واحسن
ختامنا يا ارحم الراحمين اما بعد ما زال كلام المؤلف رحمه الله تعالى متصلا باحكام الصلاة وافعالها - 00:02:05
وفي هذا الموطن يتحدث رحمه الله تعالى عما يسمى بالمفسدات والمقصود بالمفسدات الافعال التي من شأنها ان تفسد الصلاة يعني
ان تجعلها فاسدة واذا حكمنا على الصلاة بانها صلاة فاسدة - 00:02:32
فمعنى ذلك ان ذمة المكلف لم تبرأ بهذا الفعل الاول ولا تزال مشغولة بالامر وبالتالي يلزمه ان يعيد هذه الصلاة او يقضيها اذا خرج
الوقت وان اختلف العلماء في هذا القضاء والاعادة - 00:02:56
بل يحتاج الى نص جديد او امر جديد يوجب القضاء او لا يحتاج اليه وبعض العلماء يرون ان القضاء والاعادة لا يحتاجان الى امر
جديد لان ذمة المكلف مشغولة بهذا الواجب - 00:03:23
والذمة اذا شغلت فان فانها لا تبرأ الا بالفعل او اسقاط من له الحق في الاسقاط بمعنى ان الشرع يسقط ما في هذه الذمة كما في
ديون العباد اذا كان لزيد دين على اخيه فان ذمة اخيه لا تبرأ الا بسداد هذا الدين او باسقاط من - 00:03:46
له الدين فكذلك هنا في ديون الله تبارك وتعالى لا تسقط الا بفعل هذه الصلاة او باسقاط الشرع له ولم يأتي في النصوص الشرعية ما
يدل على اسقاط هذه الصلاة بعد خروج وقتها - 00:04:15
وبالتالي فالذمة عامرة ولا تبرأ الا بالفعل ولا يحتاج الى امر جديد هذا المقصود بالحكم على الافعال بالمفسدات بعد ذلك يقول واما
المفسدات فهي ترك النية اول ما يفسد الصلاة هو ترك النية بمعنى ان يدخل الانسان في الصلاة بدون نية - 00:04:40
لم ينو الصلاة فان هذا يفسد الصلاة. لماذا لان النية اما شرط او ركن على الخلاف بين العلماء بعض العلماء يعتبر النية ركنا وهذا له

وجه من ناحية ان استصحاب النية - 00:05:08

طيلة الصلاة حتى اخرها هذا شرط من شروطه فيكون كالجزم منها وبالتالي تكون ركنا وبعض العلماء يقول النية شرط وليست ركنا لانها ليست جزءا من الصلاة وبهذا يجوز استحضارها قبيل الصلاة بيسيره - 00:05:29
بحيث تكون متصلة بالصلاة فاذا هي امر خارجي وبالتالي هي شرط وليست ركنا سواء قلنا بانها شرط او ركن فترك النية يفسد الصلاة لعدم وجود الشرط او لعدم وجود الركن - 00:05:56

ولازم من انعدام الشرط عدم مشروط اللذاذ الضبط وتنعدم المشروع متى انعدم الشرط انعدم المشروط او قطعها كذلك مما يفسد الصلاة قطع النية بمعنى انه نوى الصلاة ودخل فيها ولكنه اثناء الصلاة قطع هذه النية - 00:06:16
ورفضها فان قطع النية او رفضها كذلك يفسد الصلاة لانه شرط او ركن وقد تخلف او ترك ركن من اركانها كذلك يفسد الصلاة ترك ركن من اركانها سواء كان هذا الترك - 00:06:39

عمدا ام سهوا لانها ركن والشئ لا يوجد بدون ركنه مثل اركان المسجد اذا لم تكن هناك اركان فليس هناك مسجد فالشئ لا يوجد بدون اركانه فمتى ترك ركنا من الاركان؟ فقد فسدت صلاته. ومثل لذلك بقوله كالقراءة - 00:07:00
والركوع او غير ذلك من الفرائض التي سبق ذكرها او ما قدر عليه منها ان كان له عذر عن استيعابه عمدا وترك ذلك كذلك اذا ترك جزءا من الركن وهو قادر على الاتيان به - 00:07:25
ولم يكن له عذر فانه كذلك تفسد صلاته يعني لو كان لا يستطيع الاتيان بالركن جميعه الركوع مثلا لا يستطيع ان يركع حتى يصل او او تصل يده الى ركبتيه - 00:07:47

ولكن يستطيع ان يميل قليل ولو ترك هذا الميل القليل مع استطاعته وقدرته وعدم وجود العذر الشرعي فقد فسدت صلاته ايضا فترك جزءا من الركن القادر عليه مثل ترك الركن كامل - 00:08:10
بفساد الصلاة او جهلا او سهوا فهو مفسد لها لان هذه اركان والاركان لا يوجد شئ بدونها الا القبلة وازالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوا يخفف الا القبلة توجه للقبلة كما عرفنا - 00:08:30
شرط من شروط الصلاة ولو تركها المكلف سهوا او خطأ وقال المؤلف يخفف يعني لا يحكم عليها بالفساد وانما يحكم عليها بالصحة ترك القبلة مثلا لو صلى الى غير القبلة ناسيا - 00:08:59

او اجتهد ولكنه اخطأ فيخفف بمعنى انه لا يحكم على هذه الصلاة بالفساد وانما يحكم عليها بالصحة قالوا لان الواجب ان ما هو الاجتهاد وهذا قد اجتهد وجاء في حديث عامر بن ربيعة - 00:09:29
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه يوما فقال عامر بن ربيعة فجاء وقت الصلاة فلم ندري جهة القبلة وصلى كل منا حياله يعني اجتهدوا وكل طائفة صلت الى الجهة التي ترى انها القبلة - 00:09:51
ثم قال فلما اصبحتنا فاذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله تبارك وتعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله - 00:10:13

وهذا الحديث وان كان في طريقه ضعف لكنه يتقوى بتعدد الطرق والشواهد لهذا الحد اذا كان هذا في الخطأ فكذلك بالنسبة لي الناسي او الساهي هذا فيما يتعلق بالقبلة. قال وازالة النجاسة - 00:10:38
اي كذلك لو صلى الانسان وبه نجاسة لكنه لم يعلم بذلك او كان عالما به ثم نسيه وصلى فقال رحمه الله تعالى يخفف فيه يعني لا يحكم عليها بالفساد وقوله يخفف يشير الى ان الاصل انه يحكم على هذه الصلاة بالفساد - 00:11:00
ولكن من باب التخفيف والرخصة لا يحكم على هذه الصلاة بالفساد لماذا لان هناك بعض الادلة التي اخرجت من هذا الاصل منها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:29

صلى باصحابه ثم خلع نعله اثناء الصلاة فخلعوا نعالهم فلما قضى الصلاة قال لاصحابه ما حملكم على خلع نعالكم وقالوا رأيناك خلعت فخلعنا لهذا كانوا يتأسون حتى بافعاله صلى الله عليه وسلم - 00:11:54

فقال لهم ان جبريل قد اتاني واخبرني ان بهما قدرا وفي رواية انى وفي رواية خبت فاشار لهم الى السبب في خلع نعليه وقال العلماء فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:19](#)

ما اعاد الصلاة ولا استأنفه وانما اتم صلاته واكملها فدل هذا على ان تلبسه بالنجاسة اذا جهلها الانسان فانه يخفف بالحكم على صلاته ويرخص فيها ويحكم عليها بالصحة لا بالفساد - [00:12:42](#)

قال وستر العورة اي كذلك ستر العورة يخفف يحكم عليها بالصحة لمن صلى وعورته مكشوفة مثلا او انكشفت اثناء الصلاة وهو لا يعلم حتى قضى صلاته ويخفف في هذا ايضا ويحكم عليه - [00:13:06](#)

بالصحة كما جاء في حديث عمرو ابن سلمة الذي رواه البخاري في الصحيح انه كان يصلي بقومه اماما وكانت عليه بردة قصيرة يقول فاذا سجدت تقلصت فقالت امرأة غطوا عنا استقارنكم - [00:13:28](#)

يقول فاشترؤا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بهذا القميص فقالوا اذا انكشفت العورة اثناء الصلاة او صلى المصلي وعورته مكشوفة وهو لا يعلم بذلك فانه يرخص لذلك ويحكم على صلاته بالصحة - [00:13:53](#)

هذا هو قول المالكية وكثير من العلماء كالحنابلة وغيرهم وان كان بعض الفقهاء في الحنفية لا يرون ذلك ويحكمون على الصلاة بالفساد في هذه الحالة ثم قال ويعاد منها في الوقت - [00:14:15](#)

بمعنى ان مالكا رحمه الله يستحب ان تعاد هذه الصلاة ما دام الوقت باقيا من باب الاحتياط وبراء الذمة وبناء العبادات على امور الاحتياط مستحب لدى العلماء رحمه الله يرى انه - [00:14:35](#)

لو صلى الى غير القبلة او بنجاسة او انكشفت عورته ناسيا او جاهلا او مخطئا فان صلاته صحيحة لكن اذا ادرك ذلك وعلم به اثناء اثناء الوقت اثناء بقاء الوقت فانه يستحب له - [00:14:58](#)

ان يعيد هذه الصلاة عند مالك رحمه الله وكذا الجهل بالقبلة كذلك الحكم في الجهل بالقبلة كما سبق في مسألة الخطأ في القبلة والاتجاه الى غيرها سهوا ونسيانا وكذلك اسقاط الجلسة الاولى من السنن - [00:15:22](#)

الجلسة الاولى يعني جلسة التشهد الاولى كذلك لو اسقطها فانه يفسد الصلاة عنده رحمه الله تعالى في حالة ان فاتت يعني الاصل انه اذا ما فاتت بمعنى انه تذكرها وهو لا يزال في مصلاه - [00:15:46](#)

انه يجبرها من سجود السهو لكن اذا فاتت بان طال الفصل او خرج من المسير ثم تذكر فهنا قال تفسد الصلاة يحكم عليها بفساد الصلاة ثم قال رحمه الله وترك ثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة - [00:16:12](#)

كذلك لو ترك ثلاث تكبيرات في الصلاة او ترك التسميع سمع الله لمن حمده وهذه من السنن كما سبق فان ذلك يفسد الصلاة عند المالكية والحنابلة ايضا ان فات جبرها بسجود السهو. يقول يحكم على الصلاة بفسادها اذا فات - [00:16:40](#)

جبرها بسجود السهو بان طال الفصل اما لو لم يفت الوقت بان كان في مصلاه فانه يسجد للسهو وتصح صلاته بذلك وكذلك الزيادة عمدا او جهلا لذلك اذا زادت الصلاة افعالا واقوالا - [00:17:02](#)

سواء فعل هذا عمدا ام جهلا؟ فكذلك تفسد صلاته لو زاد صلاة ركعة خامسة مثلا وصلاته فاسدة او هي اربعة وترك ركعة كاملة ويحكم على صلاته بالفساد لفوات الركن ولا فرق في هذا قال بين العمد وبين الجهل - [00:17:24](#)

وكثيرها سهوا كذلك اذا ترك منها الكثير سهوا فانه كذلك يفسد الصلاة والردة اذا ارتد الانسان والعياذ بالله اثناء صلاته فسدت صلاته كذلك والقهقهة كيف كانت وصلاة الصلاة عنده جماهير العلماء - [00:17:48](#)

الا من شذ منه ان القهقهة تفسد الصلاة والحنفية يقولون تفسد الصلاة والوضوء ايضا والقهقهة هي الضحك الشديد العالي الذي يصاحبه صوت عالي ويقال له قهقهة من باب حكاية الصوت - [00:18:16](#)

انه عند الضحك به يقول قهقهه. فهذا قيل لها القهقاعي في اللغة فهذا يفسد الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:18:40](#)

وهذا من كلام الناس وفعلهم والكلام لغير اصلاحها. كذلك اذا تكلم الانسان اثناء الصلاة بشيء من امور الدنيا ومن الكلام الذي لا يكون

من جنس الصلاة ولا يقصد بذلك اصلاحها - 00:18:57

انه لو قصد اصلاحها وعند المالكية والحنابلة لا تفسد الصلاة يا فن الحنفي والكلام لغير اصلاحها والاكل والشرب فيها كذلك لو اكل او شرب اثناء الصلاة وصلاته فاسدة باتفاق العلماء - 00:19:19

والعمل الكثير من غير جنسها لذلك لو تحرك حركات كثيرة اثناء الصلاة من غير جنس الصلاة فاذا كان كثيرا متواليا فانه يفسد الصلاة العتب بثيابه او بلحيته او نحو ذلك - 00:19:38

اذا اكثر من ذلك وغلبة الحقن الحق ان هو حبس البول فاذا حبس بوله اثناء الصلاة وغلبه هذا بمعنى ان انه كان امرا شديدا فانه تفسد صلاته عند المالكية تفسد صلاته لماذا - 00:19:56

قالوا لان لان وضوءه يفسد بذلك مالكية يجعلون غلبة هذه الاحداث لغلبت على الانسان بحيث شوشت ذهنه فانه يفسد وضوءه بذلك وقالوا هذا وان لم يكن خارجا حقيقة لكنه خارج حكما - 00:20:24

قالوا هذا في حكم الخالق وكذلك في الذي بعده والقرقرة وشبهها قرقرة حبس الريح هذا المعنى المشهور عند الفقهاء. وان كان يطلق القرقرة على نوع من الضحك اخف من القهقهة - 00:20:49

لكن المقصود هنا حبس الريح بحيث اذا اشتد ذلك على الانسان وغلبه المالكية كذلك يعتبرون هذا من مفسدات الصلاة بل من مفسدات الطهارة ويقول هذا خارج حكما وان لم يكن خارجا حقيقة - 00:21:11

وغلبة الحقد والقرقرة وشبهها طبعها هذا لا اشكال فيه اذا كانت هذه الغلبة منعت من الاتيان بركن من الاركان او بجزء من هذه الاركان ان هذا مفسد لي الصلاة حتى عند الآخرين - 00:21:33

لكن لفواتي بترك الركن وفواته. لا لغلبة هذا هذه الاحداث لكن عند المالكية غلبة هذه الاحداث حتى وان جعلته لا يترك شيء من الاركان يعتبرون هذا مفسدا وكذلك الهم حتى يشغله عنه - 00:21:53

لذلك اذا اهتم الانسان في صلاته وتقلبت به الخواطر واهتم بامر او بمصيبة من المصائب او موضوع من الموضوعات حتى يشغله عنها يعني عن الصلاة بحيث لا يدري كم صلى - 00:22:18

وماذا قرأ وماذا فعل فكذاك يعتبرون هذا من المفسدات ويقولون يعيد الصلاة احتياطا والاتكاء حال قيامه على حائط او عصا لغير عذر كذلك من المفسدات الاتكاء حال القيام وليس المقصود الاتكاء الخفيف - 00:22:37

وان المقصود الاتكاء الشديد الذي ضبطه بقوله على حائط او عصا لغير عذر بحيث لو ازيل عنه متكأه لسقط يعني اتكاء الشديد الذي لو ازلنا الشيء الذي يتكى عليه لسقم - 00:23:04

فهذا الاتكاء في حال القيام عند المالكية والحنابلة يفسد الصلاة قالوا لانه ما اتى بالواجب بالركن وهو القيام فانه لا يعتبر قائما انما يقال له متكئ وليس قائم ويعتبرون هذا من المفسدات - 00:23:29

اما اذا كان الاتكاء يسيرا فان هذا لا يفسد الصلاة وان كان من المكروهات والاتكاء حال قيامه امام الخطاب رحمه الله يقول حال قيامه مقصود قيامه بالفاتحة لا في قراءة السورة - 00:23:54

لان الفاتحة هي التي قراءتها فرض عند الجمهور وواجب عند الحنفي اما السورة التي بعد الفاتحة وهي سنة وليست فرضة واجبة ولو اتكأ في حالة قراءته للسورة كما يحصل مثلا في - 00:24:19

قيام الليل فان هذا لا يفسد الصلاة وانما المقصود الاتكاء في حال قيام الفاتحة ثم قال وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه كذلك لو كان في صلاته فريضة لو كان في صلاة العشاء مثلا - 00:24:41

ثم تذكر اثناء الصلاة انه لم يصلي المغرب الترتيب واجب بين الصلوات وهنا تفسد صلاته لانه يجب عليه ان يصلي المغرب اولاً ثم بعد ذلك يصلي العشاء والصلاة في الكعبة او على ظهرها - 00:25:07

الصلاة هنا المقصودة الفرض لان النافلة جائزة داخل الكعبة والصلاة في الكعبة كذلك يعني صلاة الفرض يفسدها يعني عند المالكية لانه لا يرون الصلاة عليه كذلك اذا صلى على ظهرها والصلاة عنده فاسدة - 00:25:30

لما سبق بيانه وتذكر المتيمم الماء فيها كذلك لو صلى انسان بالتيمم ودخل في الصلاة ثم رأى الماء اثناء الصلاة او علم به بعد نسيانه يعني ان نسي ان بالبيت ماء - [00:25:51](#)

وصلى بالتيمم ثم تذكر اثناء الصلاة فان صلاته تفسد كذا لانه لا يجوز الصلاة بالتيمم مع وجود الماء الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا قد وجد الماء وصلاته بالتيمم غير صحيحة - [00:26:14](#)

واختلاف نية الامام والمأموم كذلك عند المالكية والحنفية ان اختلاف نية الامام والمأموم يفسد الصلاة بمعنى ان يكون الامام مثلاً يصلي فرضاً فرض العصر مثلاً والآخر يصلي فرض الظهر او يصلي الامام فرض العشاء وهذا يصلي - [00:26:34](#)

طرد المغرب فعند المالكية والحنفية ان هذه الصلاة لا تصح حنفية استثنوا فقط المتنفل خلف المفترض فقالوا هذا جائز باختلاف نية الامام والمأموم من المفسدات عند المالكية والحنفي اما الحنابلة والشافعية - [00:27:00](#)

فانهم لا يرون اختلاف نية الامام والمأموم من المفسدين والفريق الاول استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به انما جعل الامام ليؤتم به وقالوا اذا يجب الاقتداء والاتباع للامام - [00:27:25](#)

في الافعال والاقوال والنيات يعني فحملوه على العموم اما الفريق الثاني فقالوا بانه لا يضر اختلاف نية الامام والمأموم فيجوز ان يصلي الانسان مثلاً الظهر خلف الامام الذي يصلي العصر - [00:27:49](#)

استدلوا على هذا حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في في المدينة خلف النبي عليه الصلاة والسلام ثم يذهب الى قباء فيؤم قومه - [00:28:10](#)

يعني يصلي بهم امام وقد جاء في رواية صحيحة زيادة في هذا الحديث هي له تطوع ولهم مكتوبة يعني كان يتنفل عندما يؤمهم في في مسجد قباء ولكنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الفريضة - [00:28:29](#)

وقالوا هذا متنفل قد اتم بي اه مفترض قد اتم بمتنفي ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا صحت صلاته صحت صلاتهم ايضاً ولماذا تقولون في الحديث الذي احتج به الفريق الاول - [00:28:53](#)

قالوا الحديث هذا الاول انما هو في الافعال انما هو في الافعال بدليل السياق. قالوا لانه قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجد - [00:29:20](#)

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الافعال وليس النوايا فالمالكي والحنفية اذا يرون ان اختلاف نية الامام والمأموم من مفسدات الصلاة وكذلك فساد صلاة الامام بغير سهو يعني كذلك من مفسدات الصلاة - [00:29:37](#)

ان تفسد صلاة الامام فتفسد صلاة المأموم ويرون ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد معها صلاة المأموم وهذا مذهب الحنفية والمالكية لماذا؟ لارتباط الصلاة. يقول لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام - [00:30:01](#)

فتفسد بفسادها لكن المؤلف كما قال سهوا يعني هذا اذا فسدت صلاته سهو يعني عن غير عمد وكذلك فساد صلاة الامام بغير سهو اما لو كان متعمداً عالماً يعني بجنابته - [00:30:30](#)

وهو يصلي بهم فقالوا تفسدوا الصلاة جميعاً تفسد الصلاة جميعاً بغير يعني في حالة العمد. اما في حالة السهو فلا يعني اذا كان الامام ناسياً حدثه وصلى بهم مثلاً على جنابة ثم علم بعد ذلك فقالوا تفسد صلاته هو دون صلاة المأموم - [00:30:59](#)

لانه كان ناسياً او ساهياً اما لو كان عالماً فتفسد صلاة الجميع وحملوا عليه اثر عمر رضي الله عنه الذي رواه ما لك في الموطأ انه صلى بالناس ثم لما خرج الى الجرف علم بانه كان على جنابة - [00:31:29](#)

ولم يغتسل فاعاد صلاته ولم يأمرهم بالإعادة فحملوا هذا على النسيان كما هو دلالة اللفظ من هذا الاثر اما الشافعية والحنابلة فيرون ان صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الامام فاذا فسدت صلاة الامام - [00:31:51](#)

ولا تفسد صلاة المأموم ويدل على هذا ما رواه البخاري في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم عن امراء الجور فقال عليه الصلاة والسلام يصلون لكم فان اصابوا - [00:32:16](#)

فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم يعني خطأهم عليهم لا لا عليه فهذا يدل على ان الامام اذا فسدت صلاته لامر من الامور فانه لا

يلزم من ذلك فساد صلاة المأمور - 00:32:38

استدلوا على هذا ايضا بالحديث الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس الفجر وكبر ثم بعد ذلك اشار اليهم ان امكثوا ثم دخل بيته عليه الصلاة والسلام وعاد وعليه اثر الماء يعني اغتسل - 00:33:01

فاكمل صلاته عليه الصلاة والسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم هنا ما امرهم ان يستأنفوا الصلاة من جديد انما ظلوا منتظرين له وهو وهم في الصلاة واكملوا هذا فدل - 00:33:23

ذلك على صحة صلاة المأمومين ثم قال رحمه الله والحدث والنجس كذلك الحدث اثناء الصلاة وخروج النجاسة من المصلي اثناء الصلاة كل ذلك يفسد الصلاة واقامة الامام عليه صلاة اخرى - 00:33:38

يعني اذا اقيمت الصلاة للامام وكان الانسان متلبسا بصلاة من هذه الصلوات فانه تفسد صلاته بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:34:06

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته ودخل المسجد واقامت الصلاة فرأى اناسا يصلون فقال اصلتان معا فانكر عليهما فاذا اقيمت الصلاة للامام فتفسد الصلاة صلاة المأمومين بذلك لكن قيدوا هذا قالوا هذا اذا خشي فوات الجماعة - 00:34:28

ثم اذا لم يخشى فوات الجماعة جماعة المسجد وجماعة الامام فانه يتمها خفيفة يتمها خفيفة حتى لا يبطل هذا العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم فجمعنا بين المسألتين قالوا يتمها خفيفة ويدرك جماعة الامام - 00:34:54

وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمدا يفسدها عند بعض يعني بعض العلماء يرى ان ترك سنة من السنن التي سبق ذكرها يفسدها اه نعم قال المصنف رحمه الله تعالى واما المكروهات فهي صلاة الرجل وهو يدافع الاخبيين. البول والغائط والالتفات وتحدث -

00:35:18

نفسى بامور الدنيا وتشبيك الاصابع وفرقتها والعبث بها او بلحيته او بخاتمه او بتسوية الحصى والاقعاء وهو جلوسه على قدميه او عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدم - 00:35:41

في القيام كالمكبيل والصفن وهو رفع احدهما كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو وضع اليدين الخاصرتين ويجافي بين العضدين في القيام كصفة المصوب. والاختصار وهو وضع اليد على الخصرة في القيام ايضا - 00:36:01

ما انتهى رحمه الله تعالى من بيان المفسدات شرع في بيان المكروهات وهي الافعال التي تكره في الصلاة لكن لو فعلها نصلي فان صلاته صحيحة ولا تفسد واما المكروهات فهي صلاة الرجل الرجل وهو يدافع الاخبيين البول والغائط - 00:36:21

كذلك من المكروهات ان يصلي الانسان وهو محصور ويدافع الحدث وصلاته هنا مكروهة لانه لا يتحقق معها مقصود الصلاة ومقصود الصلاة هو الخشوع والتدبر والاعتبار وهو يردد هذه الاذكار ويصلي بين يدي الله تبارك وتعالى - 00:36:43

وهذا لا يتحقق اذا كان يدافع هذه الاحداث وانما يذهب ويقضي حاجته ثم يأتي ويصلي ولهذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا وقال عليه الصلاة والسلام لا يصلي احدكم بحضرة الطعام ولا - 00:37:07

وهو يدافع الاخبيين لماذا؟ لانه يشوش به ويزيل الخشوع ولهذا اخذ العلماء من هذا المعنى عموم الحكم. الحكم لا يختص فقط الصلاة بحضرة الطعام او وهو يدافع الاخبيين بل في حالة كل مشوش للذهن - 00:37:29

والنفس الحر الشديد مثلا او البرد الشديد فكل هذه الاشياء التي تشوش ذهن المصلي يكره للانسان ان يصلي حال وجودها والالتفات كذلك يكره في الصلاة الالتفات بان يلتفت برأسه يمنا او يسرى - 00:37:54

فهذا مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الالتفات وسأله عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل - 00:38:21

واختلاس يعني سرقة يسرق الشيطان من صلاة الرجل ومن اجرها وثوابها بمثل هذا الفعل ولكن هذا في غير الحاجة اما اذا وجدت الحاجة اليها فلا بأس بذلك كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:37

انه كان يصلي وهو يلتفت الى الشعبي كان ارسل بعض الصحابة ليحرس الشعر وكان عليه الصلاة والسلام وهو يصلي كان يلتفت الى

الشعبي لكن قال العلماء هذا انما كان للحاجة - 00:38:59

وعلى خلاف الاصل والقاعدة الفقهية انه تسقط الكراهة في العمل اذا وجدت الحاجة الكراهة في اي عمل مكروه تسقط بوجود الحاجة الى هذا الفعل وهذا من المكروهات اذا كان كما عرفنا مجرد التفات - 00:39:19

بالرأس ثم لو التفت برجليه بجسده جميعا فانه تبطل صلاته لا يعتبر هذا من المكروهات انما يعتبر من المفسدات والمبطلات لانه تخلف شرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة وتحدث النفس بامور الدنيا - 00:39:42

كذلك يكره للانسان ان يحدث نفسه بامور الدنيا وينشغل بها اثناء صلاته لانه مطالب بالخشوع ومطالب بالتدبر بهذا المقام الذي يقف فيه بين يدي الله تبارك وتعالى ويناجيه بهذه الازكار - 00:40:06

وتحدث النفس بامور الدنيا وتشبيك الاصابع وفرقتها والعبث بها او بلحيته او بخاتمه او بتسوية الحصى هذه كلها من المكروهات ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضع احدهم - 00:40:27

وخرج الى المسجد عامدا ولا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة فيما رواه ابو داود فانه في صلاة لانه خرج بنية الصلاة وتشبيك الاصابع في الصلاة مكروه كما يدل عليه هذا الحديث. كذلك الافعال الاخرى التي ذكرها العبث بها بلحيته خاتمه تسوية الحصى -

00:40:49

لماذا؟ لان كل هذا يتنافى مع كمال الخشوع بين يدي الله سبحانه وتعالى والاقعاء كذلك يكره الاقعاء في الصلاة كما جاء في الحديث للترمذي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:41:20

ان يوقعي الرجل كاقعاء الكلب لكن ما هو الايقاع المنهي عنه؟ ما هي صفته مؤلف رحمه الله ذكره والصفة بعد هذا اللفظ فقال وهو جلوسه على قدميه جلوسه بمعنى انه اذا جلس في التشهد مثلا - 00:41:39

او بين السجدين او في التشهد الاخير اذا جلس بمقعده على على قدميه يعني على كعبيه فهذا مكروه وهو التفسير الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى القول الثاني قال - 00:42:06

او عند القيام من السجود يعني يفعل هذا الفعل عند القيام من السجود اي بين السجدين اذا قام من السجود الاول فيكره له هذا الاقعاء في هذا الموضع الايقاع بهذا التفسير الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو محل خلاف بين الفقهاء - 00:42:33

بل من الصحابة كعبد الله بن عباس من يرى هذا من السنة ولكن بين السجدين. ابن عباس كان يقعي بين السجدين يعني ينصب قدميه ويجلس على كعبيه وكان يفعل هذا ويقول من السنة - 00:43:01

او هي السنة هناك تفسير اخر للاقعاء وهو ان يجلس الانسان باليتيه على الارض وينصب قدميه وهذا التفسير مكروه باتفاق جميع العلماء لا يختلفون في كراهية هذه الصورة من الاقعاء - 00:43:21

ثم قال بل يعتمد على يديه عند قيامه يعني يكره للانسان اثناء الصلاة اذا قام الى الركعة الثالثة من الثانية او قام من الركعة الاولى الى الثانية يكره له ان يعتمد - 00:43:49

على ركبتيه وانما يعتمد على يديه يعني على الارض يعتمد على الارض بيديه ثم يقوم الى الركعة وهذا عند المالكية وجماعة من اهل العلم لان ما لك بن الحويرث رضي الله عنه لما وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:12

ذكر انه اعتمد على الارض ثم قام فاستحب المالكية هذه الالهيته الحنابلة والشافعية قالوا المستحب ان يعتمد على ركبتيه لا على الارض لماذا؟ لانه هو الذي جاء وصفه في حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه - 00:44:38

قال بعض المحققين كل ذلك جائز والافضل على ركبتيه ولا كراهية اذا كان بحاجة الى ذلك يعني اذا احتاج الانسان الى الاعتماد على الارض فلا كراهية في ذلك لماذا؟ لانه حالة حاجة - 00:45:02

على يديه لا حرج ان يعتمد على يديه وعلى الارض ويقوم خاصة في حالة الحاجة ان بعض الناس من كبر السن او بسبب المرض لا يستطيع ان يعتمد على ركبتيه في القياس - 00:45:24

فالامر في ذلك واسع وكل هذه الصور وردت فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال والصفد وهو ضم القدمين في القيام

كالمكبّل كذلك يكره للمصلي الصفد بمعنى ان يضم قدميه في حال القيام. يعني لا يفرق بينهم - [00:45:42](#)

والمستحب هو ان يفرق المصلي بين قدميه بدون مبالغة لا يبالغ حتى يؤذي من حوله من المصلين وهو ضم القدمين في القيام كالمكبّل والصفد وهو رفع احدهما كما تفعل الدابة عند الوقوف - [00:46:06](#)

كذلك يكره الصفا بان يعتمد على احدى قدميه ويتكى عليها ويرفع الاخرى وهذا ايضا من المكروه في الصلاة والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في القيام كصفة المصلوب - [00:46:25](#)

هذا ايضا من صور مكروهة في الصلاة وهو داخل في قوله بعد ذلك والاختصار وهو وضع اليد على الخصرة في القيام ايضا فكل من الصورتين هو داخل في الاختصار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:47](#)

والمقصود بالاختصار في الصلاة ان يضع الانسان يده على خاصرته او يضع يديه سواء رفع عضديه ام ما فكل ذلك مما يكره في الصلاة نعم قال رحمه الله تعالى ومتلثم او كافت شعره او ثوبه لاجل الصلاة او حامل في فمه او غيره - [00:47:07](#)

ما يشغله او يصلي وهو غضبان او جائع او بحضرة الطعام او ضيق الخف او شبه ذلك مما يشغله عن من صلاته او يصلي بطريق من يمر بين يديه او يقتل برغوتا او قملة او يدعو في ركوعه او قبل القراءة في قيامه - [00:47:35](#)

او يقرأ في ركوعه او سجوده او يجهر في التشهد او يرفع رأسه او يخفضه في ركوعه او يرفع بصره الى السماء اي في صلاته او يسجد على البسط والتنافس او على ما لا تنبته الارض او مما هو شرف او فيه رفاهة - [00:47:55](#)

والصلاة بثوب ليس على اكتافه منه شيء. وكذلك ما هو ضد الفضائل والمستحبات وكذلك ما تشغله عن حضور القلب في الصلاة او يصرف فكره عنها هذا كذلك سرد لعدد من الافعال المكروهة في الصلاة - [00:48:15](#)

وقالوا ان يصلي وهو متلثم فيكره التلثم اثناء الصلاة بان يغطي الانسان بعمامته او بثوبه ان يغطي انفه وفمه فهذا مكروه بالصلاة او كافت شعره او ثوبه الكفت هو الضم والجمع - [00:48:38](#)

كما قال تعالى الم نجعل الارض كفاك فالكفت هو الضم والجمع والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كفت الثوب والشعر في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام كما في البخاري وغيره امرت ان اسجد على سبعة اعضاء والا اكفت ثوبا ولا شعرا - [00:49:03](#)

والا اكفت ثوبا ولا شعرة فيكره المصلي ان يكفت ثوبه او شعره اثناء الصلاة او قبل الصلاة ايضا ولكن لاجل الصلاة. كما قال هنا او كافت شعره او ثوبه للصلاة - [00:49:29](#)

يعني الكراهة تختص بما لو فعل ذلك لاجل الصلاة يعني قام الى الصلاة تضم عمامته او عقدها او عقد شعره ان كان شعره طويلا من اجل الصلاة فهذا محل الكراهة - [00:49:51](#)

اما لو كان هذا الكفت او الضم لا لاجل الصلاة وانما لامر اخر فلا يكره يعني اذا كفت ثوبه لان هذه هيئة اللباس في هذا الثوب عند هؤلاء فانه لا يكره في هذه الحالة - [00:50:12](#)

كذلك اذا كفت ثوبه او شعره من اجل عمل مثلا كان يعمل ثم حضر وقت الصلاة وهنا ايضا لا لا يدخل في الكراهة لذلك المؤلف رحمه الله قال لاجل الصلاة - [00:50:35](#)

يعني انما يكون مكروها اذا كان لاجل الصلاة فاذا كان لغير الصلاة فلا يكره او حامل في فمه او غيره ما يشغله كذلك اذا حمل بفمه او في جيبه شيئا يشغله في الصلاة - [00:50:50](#)

فان هذا ايضا من المكروهات هذا من المكروهات لماذا؟ لانه لا يتحقق معه مقصود الصلاة من الخشوع والاقبال على الله سبحانه وتعالى او يصلي وهو غضبان او جائع او بحضرة الطعام او ضيق الخف - [00:51:11](#)

او شبه ذلك مما يشغله عن فهم صلاته هذا كله اخذه الفقهاء بالنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بحضرة الطعام وهو يدافع الاخبيين انما اخذوا هذا من جهة العلة والمعنى - [00:51:31](#)

وهذا من اهم المسالك التي يعتمد عليها في استنباط الاحكام الشرعية ومعرفتها يعني لا يقتصر على مجرد الالفاظ ودلالاتها وانما يجب ان ينظر الفقيه الى معاني هذه النصوص ايضا ولهذا قعد العلماء قاعدة - [00:51:54](#)

ان الحكم يعم بعموم علته ويخص بخصوصها ايضا وقد تخصص وقد تعمم لاصلها لكنها لا تخبى فاللفظ احيانا يكون خاصا لكن علته عامة فيعم الحكم كما في هذا المثل النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بحضرة الطعام - [00:52:15](#)

فهذا من حيث اللفظ هو حكم خاص لا يدل الا على مسألة واحدة ولكن لما نظر العلماء الى المعنى وان المقصود ما يحصل فيه من تشوش الذهن كمان الخشوع وعدم حضور الذهن في الصلاة. فعمموا هذا الحكم في هذه الصور وفي غيرها - [00:52:40](#)

من الصور التي ينشغل فيها ذهن الانسان كما فعلوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان فهذا الحديث حديث خاص في حالة الغضب فقط - [00:53:04](#)

ولكن الفقهاء نظروا الى المعنى وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القضاء فيه في هذه الحالة لمعنى وهو تشويش الذهن فتلحق به كل الصور الاخرى التي تشترك معها في المعنى - [00:53:18](#)

لو كان عنده جوع شديد او عطش شديد او ارتفع عليه الضغط والسكر في هذه الحالة او نحو ذلك من الحالات فينهى عن القضاء في هذه الحالة فكذلك هنا في - [00:53:37](#)

في هذا الموضع او يصلي بطريق من يمر بين يديه كذلك ان يصلي الانسان في طريق يمر منه الناس ويسلكونه فهذا يكره ايضا لانه يشغله عنه كمال الخشوع في الصلاة - [00:53:53](#)

وقوله من يمر بين يديه يشير الى انه لو صلى في طريق لا يمر فيه الناس طريق مهجورة ولا حرج عليه في ذلك لانتفاء المعنى ثم قال رحمه الله او يقتل برغوتا او قملة - [00:54:19](#)

او غيرها من الحشرات والدواب فلا يشتغل بهذه الاشياء اثناء صلاته واستثنوا من ذلك والحشرات المؤذية السامة مثل العقرب والحية ونحو ذلك فقد جاء في بقتلها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:41](#)

لان تركها في هذه الحالة مفسدة فانها قد تؤذي او تؤذي غيره من المصلين ثم قال او قبل القراءة في قيامه او يدعو في ركوعه كذلك من المكروهات الدعاء في الركوع - [00:55:04](#)

لان الركوع هو محل التسبيح كما قال اجعلوها في ركوعكم يعني التسبيح فليس هو محل دعاء فيكره للانسان ان يدعو في هذا الموضع. او قبل القراءة في قيامه او قبل القراءة في قيامه كذلك يكره له الدعاء في هذا الوقت - [00:55:24](#)

وهذا عند المالكية ومن لا يرى دعاء الاستفتاح اما عند غيرهم فانهم يرون جواز الدعاء وعدم كراهيته بل دعاء الاستفتاح فيه دعاء وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل القراءة - [00:55:46](#)

او يقرأ في ركوعه او سجوده يعني يقرأ فيه شيئا من القرآن فان هذا مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه او يجهر في التشهد كذلك اذا جهر في التشهد لان السنة في التشهد الاخفاء - [00:56:05](#)

وعدم الرفع فلو خالف فقد وقع في المكروه او يرفع رأسه او يخفضه او يخفضه في ركوعه يعني عندما يركع فيستحب للانسان في حالة الركوع ان يكون ظهره ورأسه مستويا - [00:56:23](#)

على حد سواء ولا يرفع رأسه ويبالغ في الرفع حال الركوع ولا ايضا يبالغ في خفض رأسه وانما يكون مستويا ولو خالف فقد وقع في المكروه او يرفع بصره الى السماء في صلاته - [00:56:41](#)

كذلك يكره للانسان ان يرفع بصره الى السماء وهو في الصلاة اثناء الصلاة بل بعض العلماء رأوا ان هذا للتحريم وليس لمجرد الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه - [00:57:00](#)

نوعا من العقوبة والمسح ان تمسح وجوههم اثناء الصلاة ولهذا قال بعض العلماء بان هذا على سبيل التحريم وليس على سبيل الكراهة فقط او يسجد على البسط والتنافس. الطنافس جمع طنفسة - [00:57:18](#)

وهي البساط الذي يصنع من المخمل الذي يصنع من المخمل وعادة ما يستعمل في الشتاء لانه يكون سميكاً فالمالكية يكرهون السجود على البسط والتنافس ونحوها من مما لا تنبته الارض ولا يكون من جنس الارض - [00:57:39](#)

وهو يشير هنا الى السجود بمعنى ان الانسان لو صلى يعني وقف على بساط ولكن جعل سجوده على الارض فلا كراهة او يسجد

على البسط والطنافس او على ما لا تنبته الارض - [00:58:03](#)

وكل هذا من المكروهات عند المالكية وعرفنا خلاف غيرهم فيما سبق او مما هو شرف او فيه رفاهية كذلك ما فيه سرف ونوع من

الرفاهية كذلك يكره السجود عليه لانه - [00:58:25](#)

يشغل المصلي ولانه يتنافى مع كمال التواضع والخشوع بين يدي الله سبحانه وتعالى والصلاة بثوب ليس على اكتافه منه شيء كذلك

ان يصلي الانسان بثوب واحد ليس على كتفه شيء. يكون مثل الازار فقط. ستر عورته واكتافه مكشوفة - [00:58:43](#)

وكذلك هذا مكروه بل يرى الحنابل انه محرم وفسروا به الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وليس على عاتقه

منه شيء فاذا صلى الانسان بثوب واحد - [00:59:09](#)

فانه يستحب له ان يجعل طرفا منه على عاتقه ويستره جزاه الاعلى وكلما اخذ الانسان زينته وستره في الصلاة كلما كان احسن

وافضل كما قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل اسم - [00:59:27](#)

ولان الواحد يأخذ هذه الزينة اذا لقي الناس من باب اولى اذا وقفت بين يديه ملك الملوك سبحانه وتعالى وكذلك ما هو ضد الفضائل

والمستحبات. فضائل المستحبات التي سبق ذكرها ضدها من المكروهات - [00:59:46](#)

وكذلك ما يشغله عن حضور القلب في الصلاة او يصرف فكره عنها. كل ما يشغل الانسان اثناء الصلاة عن حضور القلب وعن التدبر

وكمال الخشوع لله سبحانه وتعالى فانه من المكروهات - [01:00:05](#)

لكن اذا وقع فيها فان صلاته صحيحة لتوفر الشروط والاركان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:00:21](#)